

حاشية السندي على النسائي

3330 - فأعرض عني تنبيها على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوصل به إلى ابقائها عنده وكيف بها أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به وقد زعمت أنها قد أرضعتكما وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه دعها أي المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم قوله ومعه الراية الدالة على الإمارة